**تعليمات حول أسس و طريقة إجراءات عملية التحقق من شرعية إقامة الأجانب على الأراضي البولندية**

• تتخذ الإجراءات بناء على القانون الصادر بتاريخ 12/12/2013 بشان الأجانب

• الغرض من الإجراءات هو الآتي : التحقق ، و مراقبة القوانين والشروط المتعلقة بدخول و إقامة

 الأجانب على الأراضي البولندية .

 كل أجنبي في فترة إقامته على الأراضي البولندية ملزم بأن يملك وثيقة سفر ساري المفعول ، و

 أيضا وثيقة تسمح له بالإقامة على الأراضي البولندية ، إذا كانت مطلوبة

**1** - من حق عنصر الشرطة ، أو عنصر آخر، بعد تقديم الهوية أو تقديم بطاقة التعريف ، ان يطلب

 للتحقق على الأوراق التالية :

1) وثيقة السفر الساري المفعول ، و أيضا الوثيقة التي تسمح بالإقامة على الأراضي البولندية

2) المال الكافي لتغطية تكاليف :

أ) معيشة الأجنبي أثناء إقامته في بولندا .

 ب) للعودة إلى بلده او إلى البلد الذي يسكن في

ج) نقل الأجنبي عبر الأراضي البولندية إلى دولة ثالثة سمحت له بالدخول إليها .

3) وثيقة تثبت إمكانية الحصول على المال

4) وثيقة – رخصة العمل , او أوراق الشركة، او أي أوراق تسمح للأجنبي بالعمل

5) وثيقة – مستند يبين هدف و شروط إقامة الأجنبي على الأراضي البولندية

**2-** في حال إذا اخضع أحد للتحقق منه فانه حينها ملزم ، وبطلب من العنصر المحقق ، تقديم كافة الأوراق المطلوبة ، و تقديم المال الكافي أو الأوراق( المستندات) ألتي تثبت إمكانية الحصول على تلك الأموال.

**3-**  في حال إذا كان أحد لا يملك وثيقة لتعريف الشخصية . يؤخذ منه بصمات أصابعه بغرض التعرف على شخصيته .

 الغرض من اخذ بصمات الأصابع هو التعرف على شخصية الأجنبي او التعرف على تأشيرة

 الشنغن هل هي حقيقة ام مزورة .

 بصمات الأصابع المأخوذة من الأجنبي تفحص ( ويدقق فيها) في نظام المعلومات الخاص

 بالتأشيرات .

**4-** في حال إذا قدم أحد للتفتيش، وثيقة الشخصية و تبين بأنه ملزم بإرجاع تلك الوثيقة إلى الجهة التي أصدرتها . في هذه الحالة يتم حجز تلك الوثيقة ، و نعطي من جهتنا وصلا يثبت حجزنا لهذه

 الوثيقة . أما الوثيقة فترجع إلى الجهة التي كانت قد أصدرتها .

**5-** و بعد انتهاء إجراء عملية التحقق ، وإذا تبين بان الشخص المتواجد على الأراضي البولندية بشكل غير شرعي ( قانوني ) , يتم كتابة محضر التحقق من شرعية إقامته على الأراضي البولندية .

**6-** يوقع السيد/ة على محضر التحقق و بعد انتهاء عملية التحقق يتم تسليم نسخة من ذلك المحضر .

 في حال رفض التوقيع على محضر التحقق ، يتم تسليم مقدم الطلب من عنصر الشرطة نسخة من

 المحضر ، موقعا من قبل العنصر .

**7-**  في حال التأكد من ما يلي :

1) بان الشخص موجود على الأراضي البولندية بشكل غير قانوني

2) عدم تلبية الشخص لطلب الجهات التي تقوم بالتحقق من شرعية إقامته ، وذلك بتقديم وثيقة الإقامة او وثيقة السماح بالدخول و التواجد على الأراضي البولندية.

3) عدم تلبية الشخص لطلب جهات التحقق بتقديم المال الكافي ، او وثيقة إمكانية الحصول عل تلك الأموال

4) رفض التزام بإرجاع ، أو تغير بطاقة الإقامة البولندية , وثيقة السفر البولندية للأجانب , بطاقة تعريف الشخصية البولندية أو بطاقة الموافقة على الإقامة المسموح بها .

5) عدم التبليغ ، في مهلة ثلاثة أيام فقدان لكل من بطاقة الإقامة البولندية , وثيقة السفر البولندية للأجانب , بطاقة التعريف الشخصية البولندية او بطاقة موافقة على الإقامة المسموح بها .

6) عدم تنفيذ الشخص بالتزام الإجباري بمغادرة الأراضي البولندية في المهلة المحددة في قرارالإلزام بالعودة أو في قرار تمديد لمهلة العودة الطوعية .

7) عدم تنفيذ التبليغ الإجباري في أوقات محددة الى الجهة التي أصدرت قرار العودة الطوعية

8) تم تغير عنوان مكان السكن المسجل في قرار العودة الطوعية .

9) دخول الشخص إلى الأراضي البولندية بناء على رخصة عبور الحدود ، في إطار حركة الحدود المحدودة .

 أ) الشخص المتواجد خارج المنطقة الحدودية ، و ان كان يحمل رخصة عبور الحدود ، له الحق بالتنقل فقط ضمن تلك المنطقة .

ب) عدم مغادرة الشخص الأراضي البولندية في المهلة المحددة برخصة عبور الحدود

 - يمكن معاقب الشخص بغرامة مالية إذا :

 يمكن معاقبة الشخص بغرامة مالية قدرها 500 زلوتي .ويستلم وصل العقوبة من العنصر

 المختص وذلك بعد دفع الغرامة مباشرة إلى العنصر

يحق للعنصر المختص بمعاقبة الشخص بسبب ارتكابه مخالفات أخرى غير مذكورة أعلاه

 **8-**  كتابة محضر عملية التحقق من شرعية الإقامة الشخص على الأراضي البولندية . يمكن أن تشكل مبررا لتوقيفه و اتخاذ إجراءات أخرى في قضية العودة الطوعية .